

دور الهيئات الرقابية في إدارة مخاطر الخدمات المصرفية الإلكترونية في المصارف الإسلامية

د. نجيب خريس**
د. عبدالله البدارين***

د. عامر العتوم*
د. عدنان رباحة***

تاريخ قبول البحث: ٢٠١٩/٦/٣ م

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٩/٣/١٣ م

ملخص

يهدف البحث إلى فهم طبيعة الخدمات المصرفية الإلكترونية، ومعرفة أهم مزاياها، والمخاطر المترتبة عليها في المصارف الإسلامية. ثم بيان الطرق المتاحة لإدارة مخاطر الخدمات المصرفية الإلكترونية في المصارف الإسلامية، مع التركيز على دور الهيئات الرقابية في إدارة مخاطر الخدمات المصرفية الإلكترونية. وقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي، من خلال جملة من مصادر البيانات الثانوية، بالإضافة إلى أسلوب المقابلة كمصدر أولي للبيانات.

وقد توصل البحث إلى جملة من النتائج أهمها: أن للمخاطر علاقة وثيقة بإداء المصرف الإسلامي، وفيما يخص الخدمات المصرفية الإلكترونية فإنها تتضمن مزايا عدة، يرافقها مخاطر عدة، تتركز في المخاطر الإستراتيجية، والمخاطر التشغيلية، ومخاطر السمعة، والمخاطر القانونية، ومخاطر أخرى عامة. وإدارة مخاطر الخدمات المصرفية الإلكترونية طرق عدة، وهي: تجنبها أو تقليلها أو اقتسامها أو نقلها. كما توصل البحث إلى أن للهيئات الرقابية دوراً بارزاً في إدارة مخاطر الخدمات المصرفية الإلكترونية في المصرف الإسلامي، سواء من خلال المهام الموكلة لهيئة الرقابة الشرعية، أو بالنظر لدور البنك المركزي بتبني معايير دولية وإقليمية ووطنية، واستخدام أدوات إشراف ورقابة فاعلة، أو وجود ضوابط لتقديم خدمات إصدار النقود الإلكترونية أو غيره من الأدوات. وفيما يخص المؤسسات الدولية، فإن لها دوراً واضحاً في إدارة مخاطر العمل المصرفي الإلكتروني، ومثال ذلك دور هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ودور لجنة بازل الدولية، ودور مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

Abstract

The research aims to understand the nature of electronic banking services and knowing the most important advantages and risks associated with in case of Islamic banks. And then showing the methods of managing the risks of electronic banking services in Islamic banks , with a focus on the role of regulatory bodies in the management the risks of electronic banking services. The research relied on descriptive and analytical approach ,through a number of secondary data sources ,as well as the interview method as a primary source of data.

The results of the research are as follows: Risk is closely related to the performance of the Islamic Bank. With regard to electronic banking services ,it includes several advantages,

* أستاذ مشارك، جامعة اليرموك.

** أستاذ مساعد، جامعة اليرموك.

*** أستاذ مشارك، جامعة اليرموك.

**** أستاذ مساعد، جامعة اليرموك.

which are accompanied by several risks such as: strategic risks, operational risks, reputation risks, legal risks and other general risks. The management of the risks of electronic banking services are several ways: avoidance, reduction, sharing or transfer. The study also found that regulators have a prominent role in managing the risks of electronic banking services in the Islamic Bank, whether through the tasks entrusted to the Shariah Supervisory Board or by considering the role of the Central Bank in adopting international, regional and national standards, the use of effective supervision and control tools, for Issuing electronic money or other instruments. With regard to international institutions, they have a clear role in managing the risks of electronic banking, such as the role of the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions and the role of the Basel International Committee and the role of Islamic Financial Services board. □

المقدمة.

تشير المخاطر إلى أحداث محتملة لها تأثير على أداء المشروع، وبالتالي فإن المستثمر يحاول تجنبها أو الحد منها في بعض الأحيان، وغالباً فإن المستثمر يفضل البحث عن استثمارات تحقق أعلى عوائد بأقل قدر ممكن من المخاطر. وبالنظر إلى المصارف فإن للمخاطر أهمية أكبر منها مقارنة بالمستثمر الفردي، ويكون للمخاطر خصوصية أيضاً على صعيد المصارف الإسلامية مقارنة بالمصارف التقليدية؛ وذلك بسبب اختلاف طبيعة العمل - إلى حد ما - في المصارف الإسلامية عنه في المصارف التقليدية. ومما هو جدير بالذكر أن التعدد والتنوع في الخدمات المصرفية الإسلامية أكبر منه في المصارف التقليدية، وهذا من شأنه أن يعطي مجالاً أكبر لاختلاف طبيعة المخاطر تبعاً لاختلاف أدوات التمويل والخدمات المصرفية المتعارف عليها في المصارف الإسلامية. وفي الآونة الأخيرة أصبح للخدمات المصرفية الإلكترونية نصيباً من العمل المصرفي الإسلامي؛ نظراً للمزايا التي تقدمها وأبرزها تدني مستوى التكاليف المترتبة على تقديمها، أنه لا يمكن تجاهل المخاطر المرافقة لمثل هذا النوع من الخدمات، لا سيما أن لها ارتباط واضح بشبكة الإنترنت العالمية، ومن هنا كانت الحاجة إلى البحث في طبيعة المخاطر المترتبة على الخدمات المصرفية الإلكترونية في المصارف الإسلامية، بالإضافة إلى بحث دور الهيئات الرقابية في إدارتها.

مشكلة البحث.

تكمن مشكلة البحث في محاولة الإجابة عن التساؤل الرئيسي الآتي: ما دور الهيئات الرقابية في إدارة مخاطر الخدمات المصرفية الإلكترونية في المصارف الإسلامية؟ ويتفرع عنه الأسئلة الآتية:

- ١- ما طبيعة الخدمات المصرفية الإلكترونية، وما أهم مزاياها؟
- ٢- ما المخاطر المترتبة على الخدمات المصرفية الإلكترونية؟
- ٣- ما الطرق والمبادئ المتاحة لإدارة مخاطر الخدمات المصرفية الإلكترونية في المصارف الإسلامية؟
- ٤- ما دور الهيئات والمؤسسات الرقابية في التعامل مع مخاطر الخدمات المصرفية الإلكترونية؟

أهمية البحث.

تكمن أهمية البحث في الآتي:

أولاً: أهمية الخدمات المصرفية عموماً، والخدمات المصرفية الإلكترونية على وجه الخصوص كأحد أهم مصادر إيرادات المصرف الإسلامي.

ثانياً: أهمية معرفة المخاطر المترتبة على تقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية في المصارف الإسلامية، نظراً للعلاقة المباشرة بين المخاطر ومستوى العائد المتوقع في المصرف.

ثالثاً: سعي معظم المصارف الإسلامية إلى تجنب أو الحد من المخاطر المترتبة على أي صيغة من صيغ التمويل أو الخدمات المصرفية عموماً؛ لتجنب الاحتمال المرتفع في تقلب العائد.

رابعاً: أهمية الإشارة إلى دور الهيئات الرقابية في إدارة المخاطر المترتبة على الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية.

هدف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق الآتي:

أولاً: فهم طبيعة الخدمات المصرفية الإلكترونية، ومعرفة أهم مزاياها.

ثانياً: معرفة المخاطر المحتملة للخدمات المصرفية الإلكترونية في المصارف الإسلامية.

ثالثاً: استعراض طرق ومبادئ إدارة مخاطر الخدمات المصرفية الإلكترونية في المصارف الإسلامية.

رابعاً: بيان دور الهيئات الرقابية في إدارة مخاطر الخدمات المصرفية الإلكترونية.

الدراسات السابقة.

في حدود اطلاع الباحثين، فإن الدراسات السابقة ذات الصلة تكمن في الآتي:

أولاً: دراسة عرب، ٢٠٠٠م، بعنوان: المصارف الإلكترونية: الفكرة وخيارات القبول والرفض^(١).

هدفت الدراسة إلى التعرف على عوامل نجاح وفشل المصارف الإلكترونية، حيث ركز الباحث على ثلاثة جوانب رئيسية في دراسته وهي: ترتيبات عمل المصارف الإلكترونية وعناصر نجاحها، مستلزمات نجاح المصارف الإلكترونية والتحديات القانونية وحلولها، وتوصل الباحث إلى أن هناك العديد من الأسباب التي تقف عائقاً أمام استخدام المصارف الإلكترونية هي أمان التعاملات الإلكترونية، والخصوصية وهناك مجموعة أخرى من عينة الدراسة حددت أهم عائق هو ضرورة إرسال نماذج فتح الحسابات عبر الفاكس أو البريد العادي.

ثانياً: دراسة Wang, Wang, Lin & Tang، ٢٠٠٣، بعنوان:

Determinants of user acceptance of Internet banking: an empirical study⁽²⁾.

قام الباحثون في هذه الدراسة في تايبون من خلال اعتماد أنموذج قبول التكنولوجيا، مع الأخذ بعين الاعتبار القدرة الذاتية للمستخدم في التعامل مع الإنترنت في تنفيذ الخدمات المصرفية. خلصت الدراسة إلى أن القدرة الذاتية كانت من أهم العوامل المؤثرة على قبول التعامل بالصيرفة الإلكترونية فضلاً عن سهولة الاستخدام والمنفعة والمصداقية. لذلك

يجب على السلطات وإدارات المصارف تشجيع الزبائن من خلال التوعية وعمل الدورات التثقيفية لزيادة الوعي والأهلية للتعامل مع الإنترنت لتنفيذ العمليات إلكترونياً.

ثالثاً: دراسة عبدالفتاح العبدلات، ٢٠٠٦م، بعنوان: معوقات التوسع في الصيرفة الإلكترونية^(٣).

هدفت الدراسة إلى التعرف على المعوقات التي تحد من عمليات التوسع في استخدام الصيرفة الإلكترونية من قبل عملاء المصارف التجارية الأردنية، حيث توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها: أن نسبة استخدام الصراف الآلي بلغت ٨٥%، واستخدام الإنترنت ٥%، أما استخدام الهاتف ٣%، وأن السبب الرئيسي لعدم انتشار الخدمات المصرفية الإلكترونية هو غياب الدور الإعلامي وصعوبة الاستخدام وعدم توفر الأمان والسرية.

رابعاً: دراسة ثائر عدنان قديمي، ٢٠٠٨م، بعنوان: العوامل المؤثرة في انتشار الصيرفة الإلكترونية دراسة تطبيقية على البنوك التجارية الأردنية^(٤).

هدفت الدراسة إلى التعرف على ماهية وطبيعة الخدمات المصرفية الإلكترونية التي توفرها البنوك التجارية الأردنية، وتحليل أهم معوقاتها ومزاياها ومخاطرها ومقومات نجاحها، ولتحقيق هدف الدراسة قام الباحث بدراسة ميدانية من خلال استبانة موجهة لمدراء وموظفي دائرة الخدمات الإلكترونية في جميع البنوك التجارية الأردنية للتعرف على آرائهم فيما يتعلق بالصيرفة الإلكترونية في الأردن. وبعد تحليل نتائج الدراسة باستخدام برنامج SPSS لحساب الوسط الحسابي والانحراف المعياري واختبار t عند درجة معنوية ٥%. توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن أهمها وجود معوقات مثل: غياب التشريعات ونقص الوعي وارتفاع خدمة الإنترنت، مما يحد من انتشار الصيرفة الإلكترونية بالرغم من تمتعها بانخفاض حجم المخاطر، وتمتعها بمزايا عدة مثل: السهولة والسرعة وانخفاض التكاليف.

خامساً: دراسة عماد الكساسبة، ٢٠١١م، بعنوان: أثر الرقابة الإلكترونية في جودة الخدمات الداخلية في المصارف الإسلامية العاملة في الأردن^(٥).

هدفت الدراسة إلى التعرف على أثر الرقابة الإلكترونية بأبعادها (الرقابة على المدخلات، الرقابة على التشغيل، الرقابة على شبكة الإنترنت، الرقابة على أمن المدخلات والبيانات) في جودة الخدمات الداخلية بأبعادها (الملموسية، الاستجابة، الاعتمادية، المهنية) في المصارف الإسلامية العاملة في الأردن، وقد اعتمد الباحث المنهج الوصفي والتحليلي لإبراز المفاهيم المتعلقة بالدراسة وتحليلها واستقراء النتائج، من خلال استطلاع آراء عينة عشوائية (١٤٩ فرد) من العاملين في المكاتب الأمامية ودوائر الرقابة الداخلية في المصارف الإسلامية العاملة في الأردن. وقد توصلت الدراسة إلى نتائج أهمها: أن مستوى تقييم العاملين في المصارف الإسلامية العاملة في الأردن أبعاد الرقابة الإلكترونية ولأبعاد جودة الخدمات الداخلية كان مرتفعاً، بالإضافة إلى وجود أثر ذو دلالة إحصائية للرقابة الإلكترونية بأبعادها في جودة الخدمات الداخلية في المصارف الإسلامية العاملة في الأردن.

سادساً: دراسة: Virender Singh Solanki، 2012، بعنوان: Risk in e-banking and their management^(٦):

أشارت الدراسة إلى أن الخدمات المصرفية عبر الإنترنت والأنماط الأخرى من الخدمات المصرفية الإلكترونية كانت ميزة للبنوك من خلال توفير السرعة والراحة وتكلفة التسليم، ولكنها جلبت معها الكثير من المخاطر، كما أنها جلبت توجهاً

جديداً للمخاطر وحتى أشكال جديدة من المخاطر.

وقد أكدت الدراسة على أن التكنولوجيا لعبت دوراً مهماً كأداة للتحكم في المخاطر؛ بسبب التغيرات السريعة في تكنولوجيا المعلومات، وليس هناك حدود سواء في أنواع المخاطر أو تدابير التحكم الخاصة بها. وقد تتحول المصرفية الإلكترونية قريباً من مكمل إلى مزود رئيسي للخدمات والمنتجات المالية. وبالتالي وجود فشل محتمل لأي بنك قد يدخل هذا القطاع من خلال التأثير على موقعه المستقبلي في السوق. لذا يجب إعادة تعديل إستراتيجية البنك بحيث تلبى التحديات الجديدة.

سابعاً: دراسة شرديد، محمد الحاج، ٢٠١٣م، بعنوان: مخاطر العمليات المصرفية الإلكترونية^(٧).

هدفت الدراسة إلى توضيح الطبيعة القانونية للعمليات المصرفية الإلكترونية، بالإضافة إلى التعرف على الأحداث المرتبطة والمخاطر المحتملة وقياس وتقدير المخاطر التي يمكن أن تتأتى عنها، ومواجهتها، والوقوف على طبيعة نظم الرقابة المصرفية على وسائل الدفع الإلكترونية ومدى ملاءمتها للتطورات التقنية، والوقوف على التحديات المتعلقة ببيئة العمل المصرفي الإلكتروني، وقد تم استخدام المنهج الوصفي والمقارن في إجراء الدراسة.

وقد خلصت الدراسة إلى نتائج أهمها: عدم قدرة تشريعات الكثير من البلدان العربية ومنها الجزائر على مسايرة التطورات الحديثة مما يؤثر على قدرة البنوك على الاستمرار في ظل المنافسة الشديدة التي يشهدها القطاع البنكي، بالإضافة إلى نقص أو عدم توافر قوانين تحكم المعاملات الإلكترونية بشكل عام في الوقت الذي أصبحت فيه دخل تلك المعاملات تشكل جزءاً مهماً من مداخل بعض الدول.

ثامناً: دراسة Abdou، English، Adewunmi، 2014، بعنوان:

An investigation of risk management practices in electronic banking: the case of the UK banks⁽⁸⁾.

هدف البحث إلى بيان ممارسات إدارة المخاطر في الخدمات المصرفية الإلكترونية في البنوك البريطانية الكبرى، وذلك باستخدام إطار عمل المبادئ التي قدمتها لجنة بازل للرقابة المصرفية (BCBS). اشتملت الدراسة على تجربة أولية شملت أربعة مقابلات أجريت مع موظفين من أحد البنوك الرائدة في المملكة المتحدة بشأن إدارة المخاطر في الخدمات المصرفية الإلكترونية. وقد كانت أداة البحث الرئيسية عبارة عن استبيان مقسم إلى ثلاثة أقسام تغطي إدارة ومراقبة مجلس الإدارة، الضوابط الأمنية وإدارة المخاطر القانونية والسمعة. وقد وزع الاستبيان على عشرة بنوك بريطانية رئيسية لتحديد ما إذا كانت تعمل وفقاً لهذه المبادئ في إدارة المخاطر.

وقد توصلت نتائج تحليل الاستبيان إلى أن البنوك البريطانية لديها أنظمة إدارة مخاطر ناجحة تساعد في وقف المخاطر الإلكترونية المحتملة والحد من الخسائر المتكبدة من المخاطر المرتبطة بالبنوك الإلكترونية. كما أكدت أن بنوك المملكة المتحدة تمثل لمبادئ مخاطر BCBS الـ ١٤ وتتم إدارتها بشكل جيد كضوابط أمنية للخدمات المصرفية الإلكترونية.

تاسعاً: دراسة Abdou، Hussein، Hadjiantoni، Elena and Derwin Garry، ٢٠١٥م، بعنوان:

E-banking and risk management: evidence from the Cypriot public-sector banks⁽⁹⁾

هدفت الدراسة إلى البحث في تصور المصرفيين حول مزايا الخدمات المصرفية الإلكترونية والمخاطر المرتبطة بها، والبحث في مدى إدراك المصارف لمبادئ إدارة مخاطر الخدمات المصرفية الإلكترونية وفقاً لمبادئ بازل في قبرص. اعتمدت

الدراسة على استبيان موجّه للمصرفيين كأداة رئيسة للبحث، واستخدمت الاحصاءات الوصفية والانحدار المتعدد للوصول للنتائج. وقد توصلت الدراسة إلى أن الخدمات المصرفية الإلكترونية تساعد في الحد من مخاطر الاحتفاظ بالنقود، كما أن مخاطر الاحتيال لا تزداد مع استخدام الخدمات الإلكترونية، كما بينت أن مصارف قبرص تعتمد على مبادئ بازل في إدارة مخاطر الخدمات المصرفية الإلكترونية.

إضافة البحث.

تكمن إضافة البحث في الآتي:

أولاً: بيان حقيقة مخاطر الخدمات المصرفية الإلكترونية، وطرق ومبادئ إدارتها في المصرف الإسلامي.
ثانياً: بيان دور الهيئات الرقابية في إدارة مخاطر الخدمات المصرفية الإلكترونية، ويشمل ذلك دور كل من: هيئة الرقابة الشرعية، والبنك المركزي، والمؤسسات الدولية (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ولجنة بازل الدولية، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية).

منهجية البحث.

من أجل تحقيق أهداف البحث سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي، من خلال استعراض مفهوم المخاطر، وطبيعة الخدمات المصرفية الإلكترونية، والمخاطر المترتبة عليها. ومن جانب آخر سيتم استعراض الطرق المتاحة لإدارة مخاطر الخدمات المصرفية الإلكترونية في المصارف الإسلامية. ثم البحث في دور الهيئات والمؤسسات الرقابية في إدارة مخاطر الخدمات المصرفية الإلكترونية. وفيما يتعلق بمصادر البيانات سيتم الاعتماد على مجموعة من المصادر الثانوية من كتب ومقالات ورسائل وأبحاث منشورة ضمن إطار البحث، بالإضافة إلى المصادر الأولية كأسلوب المقابلة.

مخطط البحث.

مقدمة، مشكلة البحث، أهمية البحث، هدف البحث، الدراسات السابقة، إضافة البحث، منهجية البحث.

المبحث الأول: المخاطر والمصرف الإسلامي: مقدمة عامة.

المطلب الأول: المخاطر: مفهومها وأنواعها.

المطلب الثاني: مفهوم وأنواع المخاطر في النظام المصرفي الإسلامي.

المطلب الثالث: علاقة المخاطر بأداء المصرف الإسلامي.

المبحث الثاني: مخاطر الخدمات المصرفية الإلكترونية.

المطلب الأول: الخدمات المصرفية الإلكترونية: مفهومها وأنواعها ومزاياها.

المطلب الثاني: مخاطر الخدمات المصرفية الإلكترونية في المصرف الإسلامي.

المبحث الثالث: إدارة مخاطر الخدمات المصرفية الإلكترونية.

المطلب الأول: إدارة مخاطر الخدمات المصرفية: مفهومها وأهميتها.

المطلب الثاني: طرق إدارة مخاطر الخدمات المصرفية الإلكترونية في المصرف الإسلامي.

المطلب الثالث: دور الهيئات والمؤسسات الرقابية.

المبحث الأول:

المخاطر والمصرف الإسلامي: مقدمة عامة.

المطلب الأول: المخاطر: مفهومها وأنواعها.

الفرع الأول: مفهوم وأنواع المخاطر في النظام المصرفي.

يعرف الخطر بأنه: التغيير في العوائد المتوقعة لحدث معين نتيجة الحظ أو عدم التأكد من الخسارة^(١٠)، وعرفه آخرون بأنه عدم التأكد من حتمية حصول العائد أو من حجمه أو من زمنه أو من انتظامه أو من جميع هذه الأمور مجتمعة^(١١). أو هو المعنى المرادف لعدم التأكد، ويقاس بمقدار الانحراف عن المعدل (أو العائد المتوقع) من خلال مقاييس التشتت كالمدى، والانحراف المعياري والتباين، ومعامل الاختلاف^(١٢). فإذا كانت درجة الانحراف كبيرة فإن المخاطر تكون مرتفعة والعكس. وعموماً يمكن تقليل المخاطر من خلال التنوع في الأنشطة من خلال ما يسمى بإدارة المحافظ الاستثمارية.

الفرع الثاني: أنواع المخاطر.

تشمل مخاطر العمل المصرفي التقليدي على ما يأتي:

أولاً: مخاطر السيولة: وهي المخاطر الناشئة عن عدم كفاية السيولة لمتطلبات التشغيل العادية ونقل من قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته في موعدها^(١٣).

ثانياً: مخاطر سعر الفائدة: إن تغيير أسعار الفائدة يؤثر على إيرادات البنك ونفقاته وتكاليفه، أو أن تغيير أسعار الفائدة يؤدي إلى الاختلاف بين مردود الأصول وقيمتها وكلفة المطلوبات وقيمتها^(١٤).

ثالثاً: مخاطر الائتمان: هي المخاطر التي ترتبط بالطرف المقابل (الأخر) في العقد أي: قدرته على الوفاء بالتزاماته التعاقدية كاملة وفي موعدها كما هو منصوص عليه في العقد^(١٥).

رابعاً: مخاطر العملة: في ظل وجود مطلوبات وموجودات بالعملة الأجنبية، فإن التغيير في سعر الصرف من شأنه أن يؤثر على كل الموجودات أو المطلوبات بالعملة الأجنبية، وبالتالي المركز المالي للبنك^(١٦).

خامساً: مخاطر أخرى: مثل المخاطر التشغيلية ومخاطر رأسمال والمخاطر القطاعية ومخاطر التضخم^(١٧).

المطلب الثاني: مفهوم وأنواع المخاطر في النظام المصرفي الإسلامي.

تعكس المخاطر احتمال اختلاف العائد الفعلي عن العائد المتوقع. والواقع أن آلية الوساطة في النظام المصرفي الإسلامي قائمة على أسلوب المضاربة الشرعية، حيث إن جوهر العلاقة (بين البنك والمودعين)، و(بين البنك والمتمولين) قائم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، وبالتالي المشاركة في المخاطرة. وحقيقة العمل المصرفي الإسلامي تقتضي فهم كل من قاعدة الخراج بالضمان، وقاعدة الغنم بالغرم والتي تمثل أساس لتوزيع الحقوق والالتزامات على الطرفين، ومضمونها أن الضمان صفة لازمة لصاحب رأسمال وهو من يجب أن يستعد لتحمل المخاطر من أجل الحصول على الربح.

وعلى افتراض التزام العمل المصرفي الإسلامي بالضوابط الشرعية، فقد أشار بعضهم^(١٨) إلى أن المخاطرة في الفقه الإسلامي ذات مدلولين: أحدهما مباح: ويعني تحمل نتائج الاستثمار ربحاً أو خسارة أو تحمل نتائج العملية التجارية (أو المضاربة^(١٩)) ربحاً أو خسارة (وهو المقصود ممن قاعدة الغنم بالغرم^(٢٠)). أما المعنى المحرم فيشير إلى الغرر والقمار. وفيما يخص أنواع المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية، فإن هناك تشابهاً مع معظم المخاطر التي تتعرض لها المصارف التقليدية باستثناء مخاطر سعر الفائدة، أما أهم أنواع المخاطر التي تخص المصارف الإسلامية، فتشمل:

١- **مخاطر مصدرها المستثمر:** ذلك انه للمستثمر أهمية أكبر في المصارف الإسلامية منها في المصارف التقليدية؛ وذلك لارتباطه مع المصرف الإسلامي بعلاقة المشاركة في الربح والخسارة ومعنى ذلك أن المصرف الإسلامي سيقسم الربح أو الخسارة الناتجة مع المستثمر، وحيث إن نتيجة عمل المشروع ستعتمد على إمكانيات وقدرات المستثمر، فإن الأنواع التالية من المخاطر يمكن أن تعزى للمستثمر وهي^(٢١): عدم توافر الإمكانية الفنية والإدارية والخبرة لدى المستثمر، وعدم سلامة المركز المالي للمستثمر، وعدم توافر المستوى الأخلاقي الملائم للمستثمر، وعدم توافر الوعي المصرفي بطبيعة أساليب التمويل المصرفي الإسلامي.

٢- **مخاطر خاصة بنظم العمل:** كنظم تلقي الأموال ونظام ملائم لدراسة الجدوى وتقييم المشروعات، نظام ملائم لدراسة واختيار العملاء المستثمرين، ونظام ملائم للاستعلام.

٣- **مخاطر خاصة بصيغ التمويل:** وهي التي ترتبط بأسلوب التمويل المستخدم فحيثما يطبق هذا الأسلوب تتواجد هذه المخاطر^(٢٢)، كمخاطر المضاربة، والمشاركة، والسلم، والاستصناع، والمرابحة، والإجارة، وغيرها من الصيغ.

٤- **مخاطر السعر المرجعي^(٢٣):** وهو احتمال تغير السعر الذي تستخدمه المصارف كمرجع لتسعير أدواتها المالية ومثال ذلك: أن المصارف الإسلامية تحدد هامش الربح في المرابحة اعتماداً على السعر المرجعي وهو الليبر (LIBOR)^(٢٤).

المطلب الثالث: علاقة المخاطر بأداء المصرف الإسلامي.

المصرف الإسلامي مؤسسة وساطة مالية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ولذلك يمكن تعريفه بأكثر من طريقة منها:

— أنه: "كيان ووعاء، يمتزج فيه فكر استثماري اقتصادي سليم، ومال يبحث عن ربح حلال، لتخرج منه قنوات تجسد الأسس الجوهرية للاقتصاد الإسلامي، وتنقل مبادئه من النظرية إلى التطبيق، ومن التصور إلى الواقع المحسوس، فهو يجذب رأس المال الذي يمكن أن يكون عاطلاً ليخرج أصحابه من التعامل به مع بيوتات يجدون في صدورهم حرجاً من التعامل معها^(٢٥)."

— أنه: "مؤسسة مصرفية هدفها تجميع الأموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا (الفائدة) ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة وكذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع"^(٢٦).

وعرف أيضاً على أنه: "كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية مع التزامها باجتنب التعامل بالفوائد الربوية بوصفه

تعاملاً محرماً شرعاً^(٢٧). وقد جاء ضمن منشورات هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: أن المصارف وغيرها من المؤسسات المالية الإسلامية جاءت لمساعدة الفرد المسلم والمجتمع في استخدام المال بما يعود بالنفع عليه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وقد أصبحت هذه المصارف وسيلة مهمة لاجتذاب مدخرات المسلمين الراغبين في استثمار أموالهم بالطرق والوسائل المشروعة^(٢٨).

يعتقد الباحثون أن أفضل تعريف للبنك الإسلامي هو: "مؤسسة مالية تهدف إلى الربح من خلال قيامها بقبول الودائع المصرفية من الجمهور على أساس القرض أو المضاربة واستثمار جميع الأموال المتاحة من خلال أدوات تمويل واستثمار لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية بأي حال من الأحوال"^(٢٩). وبغض النظر عن تعدد التعريفات إلا أنه من الضروري التأكيد على أن علاقة المصرف الإسلامي مع حملة الودائع الاستثمارية وعلاقته مع الممولين تختلف عن نظيرها في حالة المصرف التقليدي، وبالتركيز على جانب الممولين وهو الجزء الذي يندرج تحت توظيف البنك الإسلامي للأموال فهناك ضوابط عامة مستمدة من المذهب الاقتصادي الإسلامي^(٣٠)، وهناك ضوابط خاصة بصيغ التمويل الإسلامي، ومعنى ذلك أن هناك تباين في طبيعة المخاطر التي يتعرض لها المصرف الإسلامي بفعل استثماراته وتمويلاته للمتعاملين. وعموماً يرتبط العمل المصرفي الإسلامي بالمخاطر أكثر منه في المصارف التقليدية؛ وذلك لأن العمل المصرفي الإسلامي قائم على المشاركة في الربح (العائد)، والخسارة (المخاطرة)^(٣١).

وبالنظر إلى تأثير المخاطر على أداء المصرف الإسلامي لا بد من الإشارة إلى أن لكل استثمار وجهان، سواء أكان الاستثمار من قبل مصرف تقليدي أو من قبل مصرف إسلامي، وجه يمثل العوائد التي سوف تتحقق من هذا الاستثمار والوجه الآخر يمثل المخاطر المترتبة على هذا الاستثمار، ومن أسس الاستثمار المتعارف عليها أنه توجد علاقة وثيقة بين العائد والمخاطر، فكلما زاد مقدار المخاطر زاد العائد المطلوب ومن القرارات المهمة في هذا المجال هو اختيار الاستثمار الذي تلائم عوائده مخاطره، بمعنى تحديد حجم العائد المرغوب الحصول عليه لقاء المخاطر التي يتعرض لها المستثمر^(٣٢). ومن جانب آخر يمكن توضيح مفهومي العائد والمخاطرة كالآتي:

أ- **العائد:** سواء المقصود العائد المتوقع: وهو معدل العائد الذي يتوقع المستثمر الحصول عليه أو العائد المتحقق: وهو العائد الفعلي الواقعي الذي سيحصل عليه المستثمر^(٣٣). ولكن إذا كان المستثمر يعمل في ظل التأكد التام، فإنه من الممكن له أن يحدد بدقة تامة العائد المتوقع الحصول عليه من الاستثمار. ولكن إذا كان المستثمر يعمل في ظل عدم التأكد فإنه من الصعب عليه أن يحدد بدقة حجم العائد الذي يتوقع تحقيقه.

ب- **المخاطر:** هي مقياس نسبي لمدى تقلب العائد أو التدفقات النقدية المتوقعة مستقبلاً. وهنا يجب أن تتوفر معلومات تاريخية كافية تساعد في وضع هذه الاحتمالات، وهذه تسمى بالاحتمالات الموضوعية^(٣٤). وبشكل عام تكون المخاطر الكلية هي إجمالي المخاطر التي يتعرض لها عائد الاستثمار. وهي تعني التقلب الكلي في العائد على الاستثمار. أي أن التوزيع الاحتمالي لمعدل العائد يوضح درجة المخاطرة المرتبطة بالاستثمار، فزيادة درجة التشتت في معدل العائد أو ما يسمى بتباين التوزيع الاحتمالي يدل على زيادة درجة المخاطرة في الاستثمار، والعكس صحيح.

المبحث الثاني: مخاطر الخدمات المصرفية الإلكترونية.

لمطلب الأول: الخدمات المصرفية الإلكترونية: مفهومها وأنواعها ومزاياها.

الفرع الأول: مفهوم وأنواع الخدمات المصرفية الإلكترونية.

اختلف الباحثون في تعريف العمليات المصرفية الإلكترونية؛ لأنها تشير إلى العديد من الخدمات المختلفة التي يطلبها الزبائن^(٣٥)، فيرى بعضهم أنها تشير إلى العمليات المصرفية التي تتم عبر الشبكة العنكبوتية العالمية^(٣٦). بينما عرف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) الخدمات المصرفية عبر الإنترنت: بأنها تشير إلى نشر الخدمات المصرفية على شبكة الإنترنت بالجملة والتجزئة، ويتضمن العملاء من الأفراد والشركات، وتشمل التحويلات المصرفية، والمدفوعات والتسويات، والتوثيق والائتمان، والإقراض للقطاع المنزلي والشركات، وبطاقة الأعمال وغيرها^(٣٧). وعرفت أيضاً بأنها: "تقديم البنوك الخدمات المصرفية التقليدية أو المبتكرة من خلال شبكات اتصال إلكترونية تقتصر صلاحية الدخول إليها على المشاركين فيها وفقاً لشروط يحددها المصرف، وعرفت أيضاً بأنها تلك العمليات أو النشاطات التي يتم عقدها أو تنفيذها أو الترويج لها بواسطة الوسائل الإلكترونية أو الضوئية مثل: الهاتف، أو الحاسب، أو الصراف الآلي، أو الإنترنت، أو التلفزيون الرقمي أو غيرها من الوسائل وذلك من قبل البنوك والمؤسسات المالية"^(٣٨)، أو هي: "تلك البنوك والمؤسسات المالية المستندة على الركائز الإلكترونية من خلال توظيف التطورات الحديثة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتقديم الخدمات البنكية كافة بأمان، وبأقل كلفة وأسرع وقت وأقل جهد للعملاء"^(٣٩). ويمكن القول: إن البنوك الإلكترونية هي توفير المعلومات أو الخدمات من قبل بنك لعملائه، ويوصف بأنه اتصال إلكتروني بين المصرف وعملائه من أجل إعداد، وإدارة ومراقبة المعاملات المالية^(٤٠).

وقد تطورت الخدمات المصرفية الإلكترونية منذ أواخر التسعينيات وأصبحت من خدمات غير مهمة إلى خدمات لعشرات الملايين من المستخدمين في جميع أنحاء العالم^(٤١)، فقد ألقى التسارع في التطور في وسائل الاتصالات بظله على المصارف، فلا يمكن للمصرف أن ينجح بمنأى عن التطورات المستجدة في مجال الاتصال والمعلوماتية، وعليه التأقلم مع هذه المستجدات، خاصة أن العملاء أصبحوا يبحثون عن استجابة سريعة ودقيقة وشخصية لمطالباتهم من المنتجات والخدمات المصرفية. لقد كان تطور الصيرفة الإلكترونية أو الخدمات المصرفية الإلكترونية نتاج أجيال مختلفة من المعاملات الإلكترونية. ومما تقدم فإن الخدمات المصرفية الإلكترونية تتضمن جملة من الخدمات المصرفية المقدمة للعملاء من سحب وإيداع وتحويل وطلب كشف حساب...إلخ، كذلك المقدمة عبر البنوك التقليدية، لكنها تقدم عبر وسائل مختلفة تتمثل في الآتي^(٤٢):

- ١- **الصراف الآلي:** وهو من أكثر الخدمات شيوعاً، وهو جهاز إلكتروني لخدمة العملاء دون وجود عنصر بشري عبر استخدام بطاقة ممغنطة بمواصفات معينة، وآلية عملها تعتمد على اتصال الجهاز مع البنك الرئيسي ويتعرف على بيانات العميل عن طريق الرقم الشخصي PIN، ويمكن العميل من السحب الفوري أو الإيداع الفوري أو الحصول على معلومات حسابه أو طلب خدمات أخرى.
- ٢- **الهاتف النقال:** تستخدم كثيراً من البنوك الهاتف النقال في تقديم الخدمات المصرفية من خلال إرسال رسائل قصيرة

SMS، أو تبين الحركات التي تمت على الحساب حيث يستقبلها العميل بشكل منتظم على هاتفه النقال، كما يمكن العميل الحصول على أي خدمة بنكية يريدونها كدفع الفواتير أو نقل الأموال من حساب إلى حساب وغيرها إذا كان الهاتف مربوطاً بالإنترنت.

٣- **التلفزيون الرقمي:** مع تطور التلفزيون ليصبح المراسلة من المشترك لمقدمي خدمة الإرسال، وأصبح يطلق عليه التلفزيون التخطيبي أو التفاعلي، وقد بدأت البنوك في بعض الدول تقديم خدماتها عبر التلفزيون التفاعلي.

٤- **البنوك المنزلية:** وظهرت الخدمات المصرفية الإلكترونية في بداية الثمانينات وكانت تسمى الخدمات المصرفية المنزلية، حيث كان العملاء يستخدمون أجهزة طرفية أو لوحة مفاتيح أو شاشة تليفزيون في الوصول لنظام المصرف عبر خط الهاتف، عبر تقنية الفيديو تيكس videotext^(٤٣) بإرسال نغمات مشفرة عبر خط الهاتف تحمل إرشادات وتعليمات للمصرف، حيث قام Nottingham Building Society بالتعاون مع Bank of Scotland في عام ١٩٨٣م بطرح أولى الخدمات المصرفية المنزلية في بريطانيا باستخدام نظام Home link اعتماداً على نظام بريستيل Prestel^(٤٤)، واستخدمت في ذلك جهازاً عبارة عن لوحة أزرار متصلة بنظام الهاتف وجهاز التليفزيون وأجهزة مودم للإرسال والاستقبال، وأتاح هذا النظام مشاهدة كشوف الحساب على شاشة التليفزيون وإجراء التحويلات المالية ودفع فواتير الغاز والكهرباء والهاتف والحسابات مع البنوك الأخرى.

٥- **بنوك الإنترنت:** هي تلك البنوك والمؤسسات المالية المستندة على الركائز الإلكترونية من خلال توظيف التطورات الحديثة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتقديم الخدمات المصرفية كافة بأمان وبأقل تكلفة وأسرع وقت وأقل جهد للعملاء^(٤٥).

الفرع الثاني: مزايا الخدمات المصرفية الإلكترونية.

تمتاز الخدمات المصرفية الإلكترونية بمميزات منها^(٤٦):

- ١- اختفاء الوثائق الورقية للمعاملات؛ فجميع الإجراءات والمراسلات بين طرفي الخدمة تتم إلكترونياً دون استخدام الأوراق.
- ٢- إمكانية توسيع البنوك لنشاطها عالمياً باستخدام شبكة الإنترنت دون الحاجة إلى فتح فروع خارجية وزيادة استثماراتها ومواردها البشرية.
- ٣- القدرة على إدارة العمليات المصرفية عبر شبكة الإنترنت بكفاءة من أي موقع.
- ٤- إمكانية تسليم بعض المنتجات إلكترونياً، ككشوف الحساب والرصيد وغيرها.
- ٥- السرعة في الأداء المصرفي إضافة إلى الاقتصاد في التكاليف.
- ٦- إمكانية الوصول لقاعدة أوسع من العملاء.
- ٧- ارتفاع مستوى الدقة من خلال توفير الخدمة المرغوبة من العميل دون أخطاء.

المطلب الثاني: مخاطر الخدمات المصرفية الإلكترونية في المصرف الإسلامي.

رغم تعدد مميزات العمل المصرفي الإلكتروني إلا أنه يصاحبه مخاطر عدة، وتلك المخاطر يجب أن لا تحد من انتشار تلك النوعية من الخدمات وإنما على القائمين على هذا الأمر إدارة تلك المخاطر وتطوير التكنولوجيا اللازمة للحيلولة دون حدوثها، إما بتقليل نسبة حدوثها إلى أقل درجة ممكنة أو محاولة منعها نهائياً^(٤٧). ومخاطر الخدمات المصرفية

الإلكترونية غالباً ما تتشابه بين المصرف التقليدي، والمصرف الإسلامي. ومن أهم المخاطر التي قد تنشأ عن العمليات المصرفية الإلكترونية^(٤٨):

(١) **المخاطر الإستراتيجية:** فالعمليات المصرفية الإلكترونية تعتمد على الإنترنت؛ من أجل توفير المعلومات لعملائها وتنفيذ العمليات التي يطلبونها. ولا شك في أن التطورات السريعة في التكنولوجيا، وازدياد حدة التنافس بين المصارف من جهة وبينها وبين المؤسسات غير المصرفية من جهة أخرى، قد يعرض المصارف إلى مخاطر كبيرة في حال عدم سلامة عمليات التخطيط والتنفيذ لإستراتيجية العمليات المصرفية الإلكترونية، وعليه فإن إدارة المصرف بحاجة إلى دراسة متأنية لمدى مساهمة إستراتيجية الإنترنت في الحفاظ على تنافسية المؤسسة وربحياتها، والعمل على تقليل بنية المخاطر إلى الحد الأدنى.

(٢) **المخاطر التشغيلية:** نظراً لاعتماد كل نشاطات البنوك الإلكترونية على التكنولوجيا، فإن المخاطر التشغيلية تشكل أهم المخاطر التي تواجهها المصارف، وتتمثل في الخسائر الناتجة عن عدم التكيف أو عن ضعف في الإجراءات، والخسائر التي تعزى إلى تقصير العمال أو إلى وهن الأنظمة الداخلية، أو تلك الناجمة عن الأحداث الخارجية، وفي مضمون التوجيه الأوروبي حول كفاية الأموال الخاصة للبنك يشمل تعريف المخاطر التشغيلية أيضاً المخاطر القانونية مع استثناء مخاطر الإستراتيجية والشهرة (السمعة)، أما لجنة بازل فتستبعد في تعريفها لهذا الصنف مخاطر الإستراتيجية فقط. والمخاطر التشغيلية لها مصادر متعددة:

- أ. الاعتماد على طرف ثالث لإدارة البنية التحتية التكنولوجية المناسبة لدعم عمليات البنوك الإلكترونية، بحيث ترتبط أنظمتها بأنظمة هذا الطرف الثالث، مما قد يعرض المصارف إلى أخطاء على صعيد تشغيل العمليات، وإذا لم تكن أنظمة البنوك الإلكترونية متكاملة بالشكل المطلوب، سيؤدي ذلك إلى إخفاق النظم أو عدم كفاءتها.
- ب. الحماية أو عدم التأمين الكافي للنظم (System security): تنشأ هذه المخاطر عن إمكان اختراق غير المرخص لهم لنظم حسابات البنك؛ بهدف التعرف على المعلومات الخاصة بالعملاء واستغلالها، سواء تم ذلك من خارج البنك أو من العاملين به، بما يستلزم توافر إجراءات كافية لكشف وإعاقة ذلك الاختراق؛ إذ إن قنوات التوزيع الإلكتروني المفتوحة تضع أمام المصارف مشاكل الحفاظ على سرية المعلومات، والتأكد من هوية العملاء وشرعيتهم بالنسبة للحسابات المصرفية.
- ج. إساءة الاستخدام من قبل العملاء: (Customer misuse of services): ويرد ذلك نتيجة عدم إحاطة العملاء بإجراءات التأمين الوقائية أو بسماحهم لعناصر إجرامية بالدخول إلى حسابات عملاء آخرين أو القيام بعمليات غسل الأموال باستخدام معلوماتهم الشخصية أو قيامهم بعدم اتباع إجراءات التأمين الواجبة، والتحكم بوصول العملاء الشرعيين إلى حساباتهم، خاصة مع ازدياد الغش والخداع والاحتيال والاختراق غير الشرعي لشبكة الإنترنت العالمية وحسابات العملاء الأصليين.
- د. عملية إسناد بعض الأعمال الداخلية إلى جهات خارجية؛ إذ إن الاعتماد المتزايد من قبل المصارف على مزودي الخدمات الخارجيين، مما قد يعرض المصرف لمخاطر نظامية في حال حصول مشكلة معينة مع أحد هؤلاء المزودين، كما أن عملية الإسناد في حال حصول خلل ما لدى واحد أو أكثر من مزودي الخدمات الخارجيين قد يعرض المصرف لخسائر مادية محتملة ومخاطر قانونية وأخرى تتعلق بسمعة المصرف ومخاطر إضافية ترتبط بالسرية.

٣) **مخاطر السمعة:** تنشأ هذه المخاطر في حالة انتشار رأى عام سلبي تجاه البنك، الأمر الذي قد يمتد إلى التأثير على بنوك أخرى، نتيجة عدم مقدرة البنك على إدارة أنظمتها بكفاءة أو عند حدوث اختراق مؤثر لها، أي أن مخاطر السمعة تتعلق بالتطورات غير المواتية التي يمكن أن تعترض تقديم المصرف لخدماته ومنتجاته من خلال قنوات المصارف الإلكترونية، ومن هنا تكمن أهمية امتلاك المصرف لشبكة موثوقة لدعم أنشطته في حقل المصارف الإلكترونية، وقد تتعرض سمعة المصرف لأضرار فادحة في حال عدم توفير الخدمات المصرفية عبر الإنترنت وفق معايير الأمان والسرية والدقة والتوقيت والاستمرارية والاستجابة الفورية لحاجات ومتطلبات عملائه.

٤) **المخاطر القانونية:** تنشأ هذه المخاطر في حالة عدم الالتزام بالقوانين أو القواعد التنظيمية أو التعليمات المقررة من قبل السلطات الإشرافية، والتي يمكن أن تؤدي حالياً أو مستقبلاً أرباح البنك وسمعته بشكل عام، مثل: فرض غرامات مالية نتيجة غموض بنود اتفاقيات مبرمة.

٥) **مخاطر أخرى:** تتعرض الخدمات المصرفية الإلكترونية كذلك إلى مخاطر الائتمان ومخاطر السيولة ومخاطر السوق بممارسة عمليات مصرفية إلكترونية، مع اختلاف حدتها بحسب طبيعة العملية، مثل: مخاطر الاسترداد في إطار مخاطر الإقراض، تذبذبات سعر الصرف في صفقات إلكترونية دولية في إطار مخاطر السوق، ومخاطر عدم توافق استحقاقات الأصول والخصوم المحسوبة للأعمال المصرفية الإلكترونية في إطار مخاطر السيولة، والمخاطر المترتبة عن اتخاذ قرارات خاطئة أو التنفيذ غير الصحيح للسياسات المرسومة وعدم التكيف مع التغيرات المستجدة على الساحة المصرفية في إطار مخاطر الإستراتيجية.

المبحث الثالث:

إدارة مخاطر الخدمات المصرفية الإلكترونية.

المطلب الأول: إدارة مخاطر الخدمات المصرفية: مفهومها وأهميتها.

تعرف إدارة المخاطر المصرفية على أنها: "العملية التي يتم من خلالها رصد المخاطر، وتحديدتها وقياسها، ومراقبتها والرقابة عليها، وذلك بهدف ضمان فهم كامل لها والاطمئنان بأنها ضمن الحدود المقبولة والإطار الموافق عليهما من مجلس إدارة المصرف للمخاطر"^(٤٩)، وتعرف أيضاً بأنها: "تعيين مختلف حالات التعرض للمخاطر وقياسها ومتابعتها وإدارتها"^(٥٠)، بمعنى آخر، فإن إدارة المخاطر عبارة عن منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة وتصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى الحد الأدنى. وعموماً تتمثل مراحل إدارة المخاطر في الآتي^(٥١):

- ١- تعريف المخاطر التي يتعرض لها العمل المصرفي.
- ٢- قياس تلك المخاطر بصفة مستمرة من خلال نظم معلومات ملائمة.
- ٣- اختيار المخاطر التي يرغب البنك في التعرض لها.
- ٤- مراقبة الإدارة لتلك المخاطر وقياسها بمعايير مناسبة واتخاذ القرارات الصحيحة في الوقت المناسب لتعظيم العائد مقابل تدنية المخاطر، وهو جهد متواصل لا ينتهي ويمثل صميم العمل المصرفي.

- أما أهمية إدارة المخاطر المصرفية، فتكمن في أنها تركز على كيفية التعامل مع المخاطر؛ نظراً لتأثير المخاطر على معدل العائد المحتمل في المصرف. وبشكل أكثر تفصيلاً تكمن أهمية إدارة المخاطر المصرفية في الآتي^(٥٢):
- ١- المحافظة على الأصول الموجودة لحماية مصالح المودعين والدائنين والمستثمرين.
 - ٢- إحكام الرقابة والسيطرة على المخاطر في الأنشطة.
 - ٣- تحديد العلاج النوعي لكل نوع من أنواع المخاطر.
 - ٤- العمل على الحد من الخسائر وتقليلها إلى أدنى حد ممكن وتأمينها من خلال الرقابة الفورية أو من خلال تحويلها إلى جهات خارجية.
 - ٥- حماية صورة البنك بتوفير الثقة المناسبة لدى المودعين والدائنين والمستثمرين.
- وبالتالي فالأصل أن تركز إدارة البنك على كيفية إدارة المخاطر وليس تجاهلها، باستخدام آليات تستطيع وصف تلك المخاطر وقياسها والإفصاح عنها بالشكل الذي يمكن الإدارة والمختصين الحكم على مدى قدرة البنك على إدارة المخاطر والسيطرة عليها، ومن ثم اتخاذ القرارات الاستثمارية والقرارات الأخرى المتعلقة بنشاطات البنك.

المطلب الثاني: طرق إدارة مخاطر الخدمات المصرفية الإلكترونية في المصرف الإسلامي.

هناك أربع طرق عامة لإدارة المخاطر، وهي^(٥٣):

أولاً: تجنب المخاطرة: وينشأ ذلك نتيجة عدم الرغبة في مواجهة خسارة معينة، كتجنب الاستثمار في وعاء ادخاري معين وتفضيل وعاء ادخاري آخر أقل خطورة. ورغم أن تجنب الخطر يجعل احتمال وقوع الخطر مساوياً للصفر؛ إلا أنه قد يحرم المصرف من تقديم خدمات مصرفية معينة لتجنب المسؤولية المهنية أو الخوف من الخسارة، هذا بالإضافة إلى صعوبة تجنب بعض الأخطار.

ثانياً: تقليل المخاطرة: أما في هذا الأسلوب فإن المصرف يتبع سياسة إدارة الأصول والخصوم والتي يجري تصميمها لذلك الغرض.

ثالثاً: نقل المخاطرة: إن عقد التأمين هو إحدى وسائل نقل المخاطرة من شخص لا يرغب في تحملها إلى طرف آخر (شركة التأمين) التي تبدي استعدادها لتحملها مقابل ثمن.

رابعاً: اقتسام المخاطرة: والذي يعني قبول بعض المخاطر وتحويل بعضها (أي: أن هذه الإستراتيجية تجمع بين التجنب والنقل)؛ بالإضافة إلى التحوط والذي يختلف عن التأمين في كونه نقل للمخاطرة مع التضحية بإمكانية الربح.

ومن ناحية أخرى، فهناك مبادئ خاصة بإدارة مخاطر الخدمات المصرفية الإلكترونية، تشمل^(٥٤):

- ١- إشراف مجلس الإدارة من خلال متابعة ومراقبة الأنشطة كافة في مجال الخدمات المصرفية الإلكترونية للتحقق من أنها نفذت في إطار الإستراتيجية الشاملة لعمليات البنك.
- ٢- التحكم الأمني حيث يكون من المهم إنشاء قاعدة بيانات تحتوي على البيانات كافة المتعلقة بتنفيذ المعاملات عبر الخدمات المصرفية الإلكترونية، ويضاف لذلك سرية المعلومات الخاصة بالبنوك، وفرض الرقابة الصحيحة على عمليات تفويض العملاء داخل النظام المصرفي الإلكتروني.
- ٣- إدارة المخاطر القانونية والسمعة التي تشير إلى المتطلبات الموضوعية للبنوك فيما يتعلق بتحقيق مستوى معين من الثقة والسلامة مع تقديم خدمات الصيرفة الإلكترونية وحماية جميع بيانات العملاء من سوء الاستخدام.

المطلب الثالث: دور الهيئات والمؤسسات الرقابية.

الفرع الأول: دور هيئة الرقابة الشرعية^(٥٥):

تلعب هيئات الرقابة الشرعية دوراً أساسياً في إدارة مخاطر الخدمات المصرفية الإلكترونية في المصرف الإسلامي؛ نظراً لدورها الأساسي في التحقق من مشروعية الخدمات المصرفية المقدمة من جانب، بالإضافة إلى وظيفتها في حماية حقوق الاطراف ذات العلاقة. والواقع أن للهيئة دور ملموس في الحد من مخاطر السمعة من جانب والمخاطر القانونية من جانب آخر. وفيما يتعلق بدور هيئة الرقابة الشرعية في إدارة مخاطر الخدمات المصرفية الإلكترونية، فإن الهيئة الشرعية في المصارف الإسلامية جملة من الواجبات المناطة بها لمراقبة الخدمات المصرفية الإلكترونية، والتي تشمل الآتي^(٥٦):

- ١- مراقبة إنشاء الموقع الإلكتروني المصرف والتأكد من خلوه من المحاذير الشرعية، والتأكد أن الوسائل المستخدمة للترويج للخدمات المصرفية مشروعة.
- ٢- مراقبة كل ما ينشر المصرف على صفحته على الإنترنت.
- ٣- مراجعة العقود المالية المبرمة عبر الإنترنت، مثل: فتح الحسابات وإجراء الحوالات وغيرها، والتأكد من موافقتها للقواعد العامة للمعاملات المالية الإسلامية.
- ٤- التأكد من أن عقد تقديم الخدمات بين المؤسسة المقدمة لخدمة الإنترنت والمستخدمين تخضع لأحكام الإجارة مع الأجير المشترك.
- ٥- التأكد أن العقود المبرمة عن طريق المحادثة الصوتية أو المحادثة بالصوت والصورة عبر الإنترنت تخضع لأحكام التعاقد بين حاضرين؛ كاتحاد المجلس، وعدم صدور ما يدل على عزوف أحدهما عن التعاقد، وغيرها من أحكام.
- ٦- التأكد أن العقود المبرمة عن طريق المحادثة أو البريد الإلكتروني أو عبر الموقع الإلكتروني تخضع لأحكام التعاقد بين غائبين، كأحكام مجلس العقد والإيجاب والقبول وتحديد مدة للقبول وغيرها.
- ٧- التأكد من أن عقود المزايدات عبر الإنترنت تخضع لأحكام هذا النوع من العقود، كعدم رجوع المزايد عن سعره حتى انتهاء مجلس العقد وغيرها.
- ٨- التأكد من أن الإيجاب والقبول في العقود عبر الإنترنت متوافقة مع المعايير الشرعية، وتدل على رضا المتعاقدين، والتأكد من إجراءات تضمن حماية العميل من الأخطاء.
- ٩- التأكد من تحقق القبض في العقود المبرمة عبر الإنترنت بما يتوافق والمعايير الشرعية للقبض الحقيقي أو الحكمي.
- ١٠- التحقق من حصول القبض الفوري في العقود التي توجب ذلك؛ كبيع الذهب والفضة وصرف العملات وغيرها.
- ١١- التحقق من اتخاذ المصرف الإجراءات الكفيلة لحماية حقوقه وحقوق المتعاملين له، وأن مرجع تحديد الاعتداء وسرقة البيانات هو العرف والقوانين المنظمة بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.
- ١٢- في حال وقوع اعتداء على موقع المصرف وتضرر المتعاملين، على الهيئة التأكد من أن تحديد الجهة المسؤولة عن التعويض وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- ١٣- التأكد أن المصرف يتخذ الإجراءات المناسبة للتحقق من شخصية المتعاملين وأهليتهم لإبرام العقود وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- ١٤- التأكد من أن عقود الإذعان التي هي غالب العقود التي تتم عن طريق الإنترنت تحقق العدالة للعميل، عن طريق

- التحقق من التزامها بالتعليمات الصادرة عن الجهات الحكومية، وأحكام الشريعة الإسلامية.
- ١٥- حماية العقود الإلكترونية بحيث لا يمكن تغيير أي بند أو شرط إلا باطلاع وموافقته هيئة الرقابة الشرعية.
- ١٦- وضع ترميز (أكواد) خاصة بكل سلعة أو خدمة يمكن شراؤها عن الطرق الإلكترونية كالبطاقات، بحيث يمنع الدفع لأي سلعة أو خدمة محرمة.
- ١٧- مراقبة تطبيقات الدفع الإلكتروني (مثل: فواتيركم) للتأكد من عدم الدفع عن طريق المصرف لخدمات محرمة.

الفرع الثاني: دور البنك المركزي^(٥٧).

بالتركيز على حالة البنك المركزي الأردني، فهناك العديد من التعليمات والإجراءات من قبل البنك، والتي كان لها دور في إدارة أو الحد من المخاطر المترتبة على التعامل مع الخدمات المصرفية الإلكترونية عموماً تحت أكثر من مسمى أو وصف دون تمييز بين مصرف إسلامي ومصرف تقليدي؛ وذلك لضمان سلامة وأمان تقديم هذا النوع من الخدمات، وبالتالي ضمان الحد الأدنى من المخاطر المترتبة عليها، وقد كان من التعليمات ما يتعلق بالمخاطر بشكل عام ومنها ما يتعلق بمخاطر التعامل الإلكتروني بشكل خاص ومن هذه التعليمات:

أولاً: تبني معايير دولية وإقليمية ووطنية.

يتبنى البنك المركزي المعايير الدولية والإقليمية والوطنية ذات الشأن خلال تنفيذه وظيفته الإشراف والرقابة أينما كان ذلك ممكناً. وتشمل المعايير تلك الصادرة عن بنك التسويات الدولي، ومنظمة المعايير الدولية وأفضل الممارسات ذات الصلة مثل: معايير صناعة بطاقات الدفع الصادرة عن مجلس معايير صناعة أمن بطاقات الدفع، والمعايير الدولية للتحويلات المالية الصادرة عن بنك التسويات الدولي والمعايير الإقليمية المتفق عليها والقوانين والأنظمة والتعليمات والتعاميم الصادرة عن البنك المركزي بالإضافة إلى السياسات المتعلقة بنظام المدفوعات الوطني والمقرة من مجلس إدارة البنك المركزي^(٥٨).

ثانياً: استخدام أدوات إشراف ورقابة فاعلة.

يلجأ البنك المركزي إلى استخدام مجموعة من الأدوات لتنفيذ وظيفته الإشراف والرقابة بشكل كفؤ وفاعل، وذلك على النحو الآتي^(٥٩):

- ١- الإطار التشريعي: يقوم البنك المركزي بوضع وتحديث الأطر التشريعية المناسبة لأنشطة خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال في المملكة، بالشكل الذي يلبي ويعكس ترتيبات أنظمة الدفع ونماذج الأعمال والمشاركين ومنتجات وخدمات الدفع وفق أفضل الممارسات الدولية بالخصوص؛ وذلك بهدف ضمان كفاءة وفاعلية نظام المدفوعات الوطني وسلامة مكوناته وتحقيق الشفافية والكفاءة والتنافسية وحماية المستهلكين الماليين.
- ٢- الإطار التنظيمي لسياسة الإشراف والرقابة: يعد الإطار التنظيمي لسياسة الإشراف والرقابة من الأدوات الأخرى التي يعتمدها البنك المركزي في سبيل الإشراف والرقابة والمتمثلة بقيام البنك المركزي بنشر سياساته الخاصة بالإشراف والرقابة؛ حرصاً منه على تحقيق مبدأ الشفافية والمساءلة.
- ٣- الترخيص: يتطلب من أي شركة ترغب بممارسة أي من أنشطة خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال في المملكة الحصول على ترخيص من البنك المركزي وفق الشروط والمتطلبات التي يحددها لهذه الغاية.

- ٤- الإشراف والرقابة المكتنية: يتولى البنك المركزي وظيفة جمع وتحليل البيانات والمعلومات الخاصة بقطاع المدفوعات بشكل منتظم وترجمة مدلولاتها وربطها بمؤشرات إحصائية واقتصادية باعتبارها أدوات أساسية مهمة وداعمة لوظيفة الإشراف والرقابة.
- ٥- الإشراف والرقابة الميدانية: يسعى البنك المركزي إلى تطبيق وظيفة الإشراف والرقابة الميدانية وفق أفضل الممارسات الدولية بالخصوص، وذلك من خلال تطبيق نظم إشرافية ورقابية فاعلة ومؤثرة تعتمد على أساس الإشراف القائم على المخاطر؛ بهدف تقييم الحالة الفنية والتقنية والتشغيلية والمالية لمديري ومشغلي أنظمة الدفع الإلكتروني ومقدمي خدمات الدفع، والمخاطر المرتبطة بأنشطتهم الحالية والمستقبلية. وتعتمد وظيفة الإشراف والرقابة على أساس تقييم المخاطر من خلال القيام بالتحليل الكمي للمخاطر عن طريق فحص المخاطر الكامنة بمديري ومشغلي أنظمة الدفع الإلكتروني ومقدمي خدمات الدفع مثل: المخاطر (القانونية، الائتمانية، السيولة، النظامية، الإستراتيجية، الأمنية، السوقية، التشغيلية، الأعمال العامة، السمعة، وغيرها من المخاطر).

ثالثاً: وجود سياسة داخلية مكتوبة لإدارة المخاطر.

- جاء في المادة (١١) (إدارة المخاطر ونظام الضبط والرقابة الداخلي)^(١٠) ما نصه: يجب أن يتوافر لدى الشركة سياسة مكتوبة لإدارة المخاطر تتلاءم مع حجم أعمال الشركة وطبيعة نشاطها بحيث تكون كفيلة بتحديد المخاطر بالسرعة الممكنة وقياس تلك المخاطر وتقييمها والإفصاح عنها واحتوائها، ولضمان فاعلية هذه السياسة يجب أن تتضمن ما يأتي:
- ١- تغطية كافة أوجه عمليات الشركة ووضع مقاييس وحدود واضحة لكل نوع من أنواع المخاطر وإجراءات التعامل معها.
 - ٢- مراقبة التزام الشركة بسياسة إدارة المخاطر وحدود المخاطر بكافة أنواعها.

رابعاً: ضوابط لتقديم خدمات إصدار النقود الإلكترونية.

- جاء في المادة (٤) (ضوابط تقديم خدمات إصدار النقود الإلكترونية وإدارتها)^(١١) ما نصه: يلتزم مصدر النقود الإلكترونية بإعداد الترتيبات اللازمة لتقديم خدمات إصدار النقود الإلكترونية كحد أدنى ما يأتي:
- ١- اتخاذ كافة إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء والتحقق منها بالطرق المناسبة قبل فتح حسابات النقود الإلكترونية للعملاء، وبما يتوافق مع تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذة.
 - ٢- وضع الإجراءات المناسبة لتحديد المخاطر وتقييمها وإدارتها وإعادة تقييمها، والتي قد تنشأ عن تقديم خدمات إصدار النقود الإلكترونية وإدارتها وعلى وجه الخصوص مخاطر الامتثال ومخاطر التشغيل، ومخاطر التسويات، ومخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
 - ٣- وضع الآليات والإجراءات والضوابط المناسبة لضمان أمن وحماية المعلومات والحيولة دون تعرض حسابات النقود الإلكترونية بما في ذلك الأدوات المدفوعة مسبقاً لإساءة الاستخدام أو الاختراق أو الاستخدام بطريقة احتيالية.
 - ٤- وضع وتنظيم الإجراءات اللازمة لعمليات المطابقة اليومية والدورية.
 - ٥- وضع الآليات والإجراءات المناسبة لإدارة السيولة.
 - ٦- وضع إجراءات عمل واضحة فيما يخص رد المبالغ للعملاء في حال توقفه الدائم عن تقديم نشاط إصدار النقود الإلكترونية وإدارتها.

خامساً: ضوابط أخرى.

من خلال عدة تعليمات مثل: قانون المعاملات الإلكترونية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥م، تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (٢٠١٨/١٢)، تعليمات الضمانات المالية لشركات خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (٢٠١٨/١)، تعليمات الحاكمة المؤسسية لشركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (٢٠١٨/١٠)، تعليمات التدقيق الخارجي لشركات خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (٢٠١٨/٧)، تعليمات التكيف مع المخاطر السيبرانية.

الفرع الثالث: دور المؤسسات الدولية.

للمؤسسات الدولية مساهمة واضحة في إدارة مخاطر العمل المصرفي الإلكتروني عموماً؛ لما له من أهمية على صعيد تسهيل التعامل الدولي. وفي هذا الصدد اختار الباحثون ثلاث مؤسسات دولية إيماناً بدورها الواضح في إدارة مخاطر الخدمات المصرفية الإلكترونية في المصارف الإسلامية، وهي: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ولجنة بازل الدولية، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية.

أولاً: دور هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

للهيئة دور بارز في دعم مسيرة العمل المصرفي الإسلامي بإصدار جملة من المعايير الشرعية والمحاسبية المنظمة لعملها، وبخصوص دور هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على صعيد المساهمة في إدارة مخاطر الخدمات المصرفية الإلكترونية يمكن الإشارة إلى الآتي:

- ١- إجازة التعامل بواسطة الإنترنت، شريطة الالتزام بالقواعد العامة للمعاملات المالية الإسلامية، وهذا من شأنه الحد من المخاطر المترتبة على التعامل المصرفي عموماً. فقد جاء ما نصه: يجوز شرعاً إنشاء المواقع التجارية على شبكة الإنترنت بشرط خلوها مما هو محرم شرعاً، كالترويج لسلع أو خدمات أو أنشطة محرمة، أو استخدام أدوات ووسائل محرمة في الترويج لسلع أو خدمات أو أنشطة مباحة^(٦٢). كما جاء ما نصه: يجوز شرعاً إبرام العقود المالية بواسطة الإنترنت، ولا تختلف أحكام العقود المبرمة بواسطتها عن تلك التي تبرم بالطرق التقليدية إلا من جهة طريقة إبرامها. وعليه فإن العقود التي تبرمها المؤسسات مع عملائها، كفتح الحسابات أو إجراء الحوالات أو العقود التجارية ونحوها تخضع جميعها للقواعد العامة للمعاملات المالية في الشريعة الإسلامية^(٦٣).
- ٢- ضرورة الاحتكام إلى القوانين المنظمة للتعامل بالإنترنت، وهذا يعني الالتزام بالقوانين السائدة والضابطة للتعامل بالإنترنت، منها على سبيل المثال: تعليمات البنك المركزي، والتي كان لها دور كبير في الحد من مخاطر التعامل المصرفي. فقد جاء ما نصه: يجب شرعاً التقيد بالقوانين المنظمة لإنشاء وإدارة المواقع التجارية على شبكة الإنترنت، وكذلك التقيد بالقوانين المنظمة للمعاملات المالية المبرمة بواسطتها، كما يجب الاحتكام إلى القوانين المنظمة فيما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية^(٦٤).
- ٣- حماية التعاملات المالية المبرمة بالإنترنت، فقد تضمن المعيار الآتي^(٦٥):
(أ) حماية المواقع التجارية وبيانات المتعاملين؛ ذلك أن المواقع التجارية على الشبكة تعد حقوقاً خاصة بأصحابها، ويعد الاعتداء عليها اعتداء على أموال مصانة شرعاً يستوجب التعويض. كما يتعين على المؤسسة اتخاذ الوسائل

المتاحة كافة التي تحول دون الاعتداء على مواقعها على الشبكة حماية لحقوق المؤسسة وحقوق المتعاملين معها. كما يحرم شرعاً الاعتداء على بيانات المتعاملين عبر الشبكة أو التجسس عليها، كما يحرم بيعها أو نقلها للغير دون إذن صريح من أصحابها، واعتبر المعيار أن التحقق من وقوع الاعتداء على المواقع التجارية أو سرقة البيانات مرجعه العرف والقوانين المنظمة فيما لا تخالف فيه أحكام الشريعة الإسلامية. والتعويض المستحق لصاحب الموقع التجاري الذي تعرض للاعتداء يشمل ما أصابه من ضرر مالي مباشر، وما فاتته من كسب فعلي بتعثر تسويق منتجاته عبر الموقع، ويستعان بالخبراء في تقدير التعويض عند الحاجة. كما يلزم لاستحقاق التعويض المطالبة به، ولا تنقيد المطالبة بزمن معين بعد العلم بالاعتداء، لكن يتمتع سماع الدعوى بالتقادم حسب المدد المتعارف عليها في كل نوع من أنواع الحقوق. وفي حال سرقة النقود أو البيانات السرية من الموقع المحمي على الشبكة، فإن الضمان يقع على من باشر الفعل، ثم على المتسبب فيه إن تعذر تضمين المباشر لمسوغ شرعي. ولا يعد صاحب الموقع متسبباً ما دام قد اتخذ الوسائل المتعارف عليها لحماية الموقع.

ثانياً: دور لجنة بازل الدولية.

وجدت العديد من القواعد الاسترشادية التي وضعتها لجنة بازل الدولية، والتي كان لها دور في المحافظة على استقرار القطاع المصرفي عموماً. وبخصوص دور اللجنة على صعيد الإسهام في إدارة مخاطر الخدمات المصرفية الإلكترونية يمكن الاسترشاد بالمبادئ العامة التي صدرت عن لجنة بازل كأسس للسلطات الإشرافية لتحقيق من تواجد الممارسات السليمة من قبل البنوك في تعاملها مع قضايا الصيرفة الإلكترونية، وتدرج هذه المبادئ ضمن ثلاثة جوانب يمكن إيجازها فيما يأتي^(٦٦):

- ١- المبادئ المتعلقة بمسؤوليات الإدارة العليا للمؤسسات البنكية: فقد أكدت اللجنة على ضرورة مراعاة: اتباع سياسات مراقبة فاعلة للإدارة على المخاطر المرتبطة بالأنشطة البنكية الإلكترونية بما فيها وضع سياسات أدوات خاصة لإدارة تلك المخاطر وتحديد صريح للمسؤوليات، بالإضافة إلى مراجعة واعتماد النواحي الرئيسية الخاصة بعمليات التحكم والمراقبة للنواحي الأمنية، والاهتمام بوضع منهج شامل ومستمر في إدارة ومراقبة علاقات البنك مع الأطراف الخارجية ممن يدعمون العمليات البنكية الإلكترونية للبنك.
- ٢- المبادئ المتعلقة بالتحكم بالأمن: من خلال اتخاذ الإجراءات اللازمة والسليمة للتحقق من صحة وهوية وتقويض العملاء ممن يقومون بإجراءات عمليات مع البنك عن طريق الإنترنت، بالإضافة إلى استخدام طرق التحقق من صحة التعاملات البنكية الإلكترونية، والتأكد من تطبيق الإجراءات الملائمة لغايات فصل الواجبات والمهام ضمن الأنظمة البنكية الإلكترونية وقواعد المعلومات والتطبيقات، ثم التأكد من استخدام أدوات مناسبة لمراقبة التقويض فيما يخص الأنظمة البنكية الإلكترونية وقواعد المعلومات والتطبيقات، وغيره من المبادئ.
- ٣- المبادئ المتعلقة بإدارة المخاطر القانونية والمخاطر المرتبطة بالسمعة: من خلال التأكد من الإفصاح على المعلومات الصحيحة على موقع الإنترنت الخاص بالبنك؛ بغية السماح للعملاء المحتملين التوصل لاستنتاج واضح حول حمولة هذا البنك والوضع التنظيمي والقانوني له قبل الدخول في تعاملات مصرفية إلكترونية؛ بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة الكفيلة بالالتزام بالمتطلبات المتعلقة بخصوصية العملاء في إطار الالتزامات التشريعية والقانونية السائدة في المنطقة التي يقدم فيها هذا البنك منتجاته وخدماته البنكية الإلكترونية؛ وغيره من المبادئ.

ثالثاً: دور مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

لمجلس الخدمات المالية الإسلامية مساهمة واضحة في إطار العمل المصرفي الإسلامي عموماً، وضمن إطار إدارة المخاطر تحديداً. فقد جاء في المجلس ما يؤكد على دور الهيئات الرقابية في إطار إدارة مخاطر الخدمات المصرفية الإلكترونية، وذلك على النحو الآتي^(١٧):

- ١- المتطلبات العامة: يجب أن يكون لدى السلطات الإشرافية فهم كافٍ للمجموعة الواسعة من المخاطر التي تتعرض لها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وأن تقتنع بأن تلك المؤسسات قد أنشأت وبصورة كافية إدارات للمخاطر، ووضعت إجراءات لتقديم التقارير.
- ٢- بالنسبة لمخاطر الائتمان: الطبيعة الخاصة لمخاطر الائتمان الناتجة عن أدوات التمويل المختلفة تتطلب من السلطات الإشرافية الاحتفاظ بوصف مفصل لكل أداة تمويل تستخدمها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في بلدها، والمخاطر التي يمكن التعرض لها أو التي تنشأ عن كل أداة من تلك الأدوات. وقد تقرر السلطات الإشرافية وضع إرشادات شرعية بناء على ما تقررته الهيئات الشرعية أو وضع حد أدنى لوثائق الاتفاقيات بين تلك المؤسسات والأطراف الأخرى لأدوات التمويل المستخدمة في أنظمتها... إلخ.
- ٣- بالنسبة لمخاطر السوق: على السلطات الإشرافية أن تتأكد من كفاية الأنظمة والضوابط الداخلية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والحدود الداخلية التي تضعها تلك المؤسسات لإدارة مخاطر السوق فيما يتعلق بالأنشطة المنفذة... إلخ.
- ٤- بالنسبة لمخاطر السيولة: على السلطات الإشرافية أن تتأكد من أن لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية سياسات، وأنظمة وضوابط للسيولة كافية تمكنها من إدارة السيولة. كما يجب أن تتأكد السلطات الإشرافية من أن تلك المؤسسات تتابع، وتحفظ بسيولة كافية في جميع الأوقات لمقابلة سحبيات النقد المطلوبة لأصحاب الحسابات الجارية، ولأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، (وفي بعض الحالات) لأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة... إلخ.
- ٥- بالنسبة لمخاطر التشغيل: يجب أن تتأكد السلطات الإشرافية أن لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إطاراً شاملاً وسليماً لتطوير وتطبيق بيئة احترازية سليمة لإدارة مخاطر التشغيل الناشئة عن أنشطتها المختلفة... إلخ.

النتائج:

أولاً: لا يختلف المعنى العام للمخاطر بين المفهوم التقليدي والمفهوم الإسلامي، لكن الاختلاف يظهر في بعض أنواع المخاطر؛ نتيجة اختلاف طبيعة صيغ التمويل المتبعة في المصارف الإسلامية.

ثانياً: للمخاطر علاقة وثيقة بأداء المصرف الإسلامي؛ ذلك أنه توجد علاقة موجبة بين العائد والمخاطر، فكلما زاد مقدار المخاطر زاد العائد المطلوب.

ثالثاً: تتضمن الخدمات المصرفية الإلكترونية إتاحة جملة من الخدمات للعملاء عبر شبكات الاتصال الحديثة بأساليب عدة كالصراف الآلي والبنوك المنزلية والهاتف النقال والتلفزيون الرقمي والبنك الإلكتروني.

رابعاً: للخدمات المصرفية الإلكترونية مزايا عدة ترافقها مخاطر عدة تتركز في المخاطر الإستراتيجية، والمخاطر التشغيلية، ومخاطر السمعة، والمخاطر القانونية، ومخاطر أخرى عامة.

خامساً: هناك أربع طرق عامة لإدارة مخاطر الخدمات المصرفية الإلكترونية وهي: تجنبها أو تقليلها أو اقتسامها أو نقلها.
سادساً: هناك دور واضح للمؤسسات الرقابية في إدارة مخاطر الخدمات المصرفية الإلكترونية في المصرف الإسلامي، سواء من خلال المهام الموكلة لهيئة الرقابة الشرعية، أو بالنظر لدور البنك المركزي الأردني بتبني معايير دولية وإقليمية ووطنية، واستخدام أدوات إشراف ورقابة فاعلة، ووجود سياسة داخلية مكتوبة لإدارة المخاطر، ووجود ضوابط لتقديم خدمات إصدار النقود الإلكترونية. وفيما يخص المؤسسات الدولية، فقد كان دور واضح في إدارة مخاطر العمل المصرفي الإلكتروني، وليس أدل على ذلك من دور هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ودور لجنة بازل الدولية.

التوصيات:

أولاً: الاهتمام بالانتشار الواسع للخدمات المصرفية الإلكترونية؛ لما له من دور في زيادة المنافسة والتأثير على ربحية المصرف الإسلامي.
ثانياً: لفت أنظار أصحاب القرار إلى المخاطر المترتبة على تقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية؛ لما له من أثر في التأثير على عائد المصرف.
ثالثاً: ضرورة الانتباه إلى دور الهيئات والمؤسسات الرقابية في إدارة مخاطر للخدمات المصرفية الإلكترونية؛ سواء الهيئات المحلية أو الدولية؛ لما له من أثر في إدارة مخاطر للخدمات المصرفية الإلكترونية؛ وبالتالي استقرار عائد المصرف الإسلامي.

الهوامش:

- (1) عرب، يونس، المصارف الإلكترونية - الفكرة وخيارات القبول والرفض، مجلة المصارف في الأردن، العدد ٣، المجلد ٢٥، ٢٠٠٠م، ص ١١-٣٥.
- (2) Wang, W. Yi-Shun, W., Yu-Min, L., and Tang, Tzung-I. (2003), **Determinants of users' acceptance of internet banking: an empirical Study**, International Journal of Service Industry Management, Vol. 14, No. 5, pp501-510.
- (3) عبد الفتاح العبدلات، معوقات التوسع في الصيرفة الإلكترونية- دراسة حالة على البنوك الأردنية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، ٢٠٠٦م.
- (4) قدومي، ثائر عدنان، العوامل المؤثرة في انتشار الصيرفة الإلكترونية دراسة تطبيقية على البنوك التجارية الأردنية، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، المجلد ١١، العدد ٢، ٢٠٠٨م، ص ٢٩٣-٣١٢.
- (5) الكساسبة، عماد، أثر الرقابة الإلكترونية في جودة الخدمات الداخلية في المصارف الإسلامية العاملة في الأردن، رسالة ماجستير في الأعمال الإلكترونية، ٢٠١١م، جامعة الشرق الأوسط.
- (6) Virender Singh Solanki, **Risk in e-banking and their management**, International Journal of Marketing, Financial Services & Management Research Vol.1 Issue 9, September 2012, ISSN 2277 3622.
- (7) شرديد، محمد الحاج، مخاطر العمليات المصرفية الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة - الجزائر، ٢٠١٣-٢٠١٤م.

- (8) Abdou, H., English, J. & Adewunmi, P. (2014), **An investigation of risk management practices in electronic banking: the case of the UK banks**, Banks and Bank Systems, 9 (3), Forthcoming.
- (9) Abdou, Hussein., Hadjiantoni, Elena. and Derwin Garry, **E-banking and risk management: evidence from the Cypriot public-sector banks**. Banks and Bank Systems Journal, 2015, 10(3), 18-28.
- (١٠) جبر، محمد، إدارة الخطر والتأمين، جامعة بير زيت، ٢٠١٢م، ص١٣. ولمزيد من التفصيل ينظر: هندي، منير إبراهيم، إدارة البنوك التجارية، ط٣، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص١٦.
- (١١) زياد رمضان ومحفوظ أبو جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، ط٢، دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣، ص٢٨٤.
- (١٢) لمزيد من التفصيل ينظر: موسى، شقيري، وآخرون، إدارة الاستثمار، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان - الأردن، ط١، ٢٠١٢م، ص٣٨-٤٦.
- (١٣) حبيب أحمد، طارق الله خان، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ص٣٢.
- (١٤) لمزيد من التفصيل ينظر: العجلوني، محمد، البنوك الإسلامية: أحكامها - مبادئها - تطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان - الأردن، ط٢، ص٤٢٦-٤٣٣.
- (١٥) حبيب أحمد، طارق الله خان، مرجع سابق، ص٣١.
- (١٦) لمزيد من التفصيل ينظر: السبهاني، عبدالجبار، الوجيز في التمويل والاستثمار وضعياً وإسلامياً، مطبعة حلوة، ط١، ٢٠١٢م، ص٩٤-٩٦.
- (١٧) لمزيد من التفصيل ينظر: رمضان، زياد، وجودة، محفوظ، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، دار وائل للنشر والتوزيع، ط٢، ٢٠٠٣م، ص٢٨٤-٢٨٥.
- (١٨) عويضة، عدنان، نظرية المخاطرة في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠٠٦م، ص١٩.
- (١٩) المضاربة هي عقد بين طرفين أحدهما يقدم المال، والآخر: العمل (أي: هي شراكة بين المال من جهة، والعمل من جهة أخرى) في مشروع معين على ان يقترسان الربح بحصة شائعة بينهما، والخسارة يتحملها رب المال من ماله والعامل من جهده، إلا إذا تعدى العامل وقصر فإنه يضمن الخسارة.
- (٢٠) الغنم والغرم قاعدة أساسية في عقد المضاربة، والتي تعني أن الغرم (تحمل الخطر) شرط للحصول على الغنم (الربح) لكلا الطرفين.
- (٢١) أبو زيد، محمد عبد المنعم، المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، ٢٠٠٢م، ص٣.
- (٢٢) العالونة، رانية شحادة، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية حالة الأردن، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، ٢٠٠٥م، ص٦٤.
- (٢٣) خان، طارق الله وحبيب أحمد، إدارة مخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ٢٠٠١م، ص٦٥.
- (٢٤) LIBOR هو سعر الفائدة مرجعي تقدم بناءً عليه القروض العالمية الكبرى في سوق ما بين البنوك الدولي للحصول على قروض قصيرة الأجل. ينظر في ذلك:

موقع الموسوعة الاستثمارية: <https://www.investopedia.com/terms/l/libor.asp>

- (٢٥) النجار، أحمد، البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الإسلامي، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٢٤، ١٩٨٠م، ص١٦٤.
- (٢٦) مبارك، عبد المنعم محمد، ومحمود يونس، اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية - مصر،

١٩٩٦، ص ١٧٣.

(٢٧) محمد سعيد سلطان وآخرون: إدارة البنوك، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٩م، ص ٥٣-٥٤.

(٢٨) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، مكتبة الملك فهد الوطنية، ٢٠١٥، ص ٥٦.

(٢٩) سمحان، حسين، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، دار المشورة، عمان-الأردن، ط ١، ٢٠١٣، ص ٤٢.

(٣٠) المذهب الاقتصادي هو مجموعة التقديرات الحكيمة التي تهدف إلى توجيه السلوك والحياة الاقتصادية الوجهة المرغوبة أو المرضية بحسب ترجيحات معينة تستند إلى اعتبارات دينية أو فلسفية أو أخلاقية. ينظر: السبهاني، عبد الجبار، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، مطبعة حلوة، ٢٠١٦، ص ١٠.

(٣١) العجلوني، مرجع سابق، ص ٤٢٢.

(٣٢) رمضان، زياد، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، عمان، الأردن، دار وائل للنشر، ط ١، ١٩٩٨، ص ٢٨٩.

(٣٣) ينظر في ذلك: السبهاني، عبد الجبار، الوجيز في التمويل والاستثمار وضعياً وإسلامياً، مرجع سابق، ص ٧٥. وخريوش وآخرون، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، عمان، الأردن، ١٩٩٠، ص ٤٠.

(٣٤) حنفي، عبد الغفار، وقرياقص، رسمية، أساسيات الاستثمار والتمويل، ٢٠٠٤، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ص ٣٦٤.

(35) Al-Smadi, Mohammad, **Factors Affecting Adoption of Electronic Banking: An Analysis of the Perspectives of Banks' Customers**, International Journal of Business and Social Science, Vol. 3 No. 17; September 2012, pp294, 309.

(36) Mia, Md. Abdul Hannan, and others, **E-Banking: Evolution, Status and Prospects, The Cost and Management**, Vol. 35 No. 1, January-February, 2007, pp36-48.

(37) United Nations Conference on Trade and Development (UNCTAD) (2000), **E-Commerce and Development Report 2000**, New York & Geneva: United Nations, 2002.

(٣٨) بورس، أحمد، والسعيد بريكة، أعمال الصيرفة الإلكترونية- الأدوات والمخاطر، دار الكتاب الحديث، القاهرة- مصر، ٢٠١٤، ص ٩٩.

(٣٩) الشمري، ناظم، وعبد الفتاح زهير، الصيرفة الإلكترونية- الأدوات والتطبيقات ومعوقات التوسع، دار وائل للنشر، عمان-الأردن، ط ١، ٢٠٠٨، ص ٢٩.

(40) Lusaya, Saviour, and Bornwell Kalumba, **The Challenges of Adopting the Use of E-Banking to the Customers: The Case of Kasama District Banking Customers**, Scholar Journal of Applied Sciences and Research, Volume 1: 2, 2008, pp26-31.

(41) Christiansen, Hans, Organization for Economic Co-operation and Development (OECD), **Electronic Finance: Economics and Institutional Factors**, Financial Affairs Division, Occasional Papers No. 2 OECD, Paris, November 2001.

(٤٢) ينظر: عياش، زبير، وسمية عابسة، الصيرفة الإلكترونية كمدخل لعصرنة وتطوير البنوك الجزائرية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة ١، قسنطينة- الجزائر، ع ٤٦، م ١، ص ٣٣٩-٣٥٧. والشمري، ناظم، وعبد الفتاح زهير، الصيرفة الإلكترونية- الأدوات والتطبيقات ومعوقات التوسع، دار وائل للنشر، عمان-الأردن، ط ١، ٢٠٠٨. طه، طارق، إدارة البنوك في بيئة العولمة والإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- مصر، ٢٠٠٨.

- Chovanov, Ing. Adriana, **Forms of Electronic Banking**, BIATEC, Volume XIV, Nardona Banka, Slovenia, June 2006.

(٤٣) الفيديو تيكس (videotext) خدمة تفاعلية باتجاهين، وتقوم بنقل واسترجاع المعلومات عن بعد مع القدرة على عرض صفحات

من النصوص أو مواد مصورة عبر شاشات التلفزة بشكل يشبه الحاسب الإلكتروني. ينظر:

<https://en.wikipedia.org/wiki/Videotex#Definitions> ٣٠ /٨/٢٠١٨

(٤٤) هو الاسم البريطاني لنظام الفيديو تيكس وهو مختصر من Press Telephone وأنشأه مكتب البريد البريطاني. ينظر:

<https://en.wikipedia.org/wiki/Prestel#Homelink> ٣٠ /٨/٢٠١٨

(٤٥) الشمري، ناظم والبدالات، عبد الفتاح، الصيرفة الإلكترونية الأدوات والتطبيقات ومعيقات التوسع، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٨، ص٢٩.

(٤٦) ينظر: الشمري، مرجع سابق، ص٣٤. والطيب، ياسين، ومطاي عبد القادر، متطلبات الصيرفة الإلكترونية في ظلل الرهانات المستقبلية، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول المعرفة في ظلل الاقتصاد الرقمي، ٢٠٠٧، جامعة الشلف- الجزائر. والجنبيهي منيرو ممدوح، البنوك الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- مصر، ط٢، ص١٦. ونور الدين، إيمان، تطوير الخدمات في القطاع المصرفي في ظل اقتصاد المعرفة - دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة- الجزائر، ٢٠١٢/٢٠١١. وعبد العباس، محمد تركي، دور الإنترنت في تدعيم الصيرفة الإلكترونية-مدخل تحليتي لاستخدام الإنترنت في الخدمة المالية، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية، جامعة الكوفة، العراق، م٥، ع١٤، ٢٠٠٩م، ص٦٧-٧٨.

(٤٧) شراديد، محمد الحاج، مخاطر العمليات المصرفية الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة - الجزائر، ٢٠١٣-٢٠١٤، ص٢٥.

(٤٨) ينظر: شراديد، مرجع سابق، ص٢٩-٣٣. وقدي، عبد المجيد، وعلى حدو، نحو تعزيز إدارة مخاطر المصارف الإسلامية بالجزائر في ظلل العولمة، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الوادي- الجزائر، م٣، ع٩، ص١٢٦-١٤٧. وقاشي، خالد، ومصطفى العثماني، إستراتيجية إدارة مخاطر الصيرفة الإلكترونية، مجلة الاقتصاد الجديد، الجزائر، ع٢، ٢٠١٠، ص٢٣٩-٢٥٦.

- Tănase, R. D, &R. Şerbu, **Operational Risk and E-Banking**, Bulletin of the Transylvania University of Braşov, Vol. 3 (52) – 2010, Series V: Economic Sciences, pp327-364. Radojevic, Tijana, &Dalibor Radovanovic, **Managing Risks of Electronic Banking**, International Scientific Conference, 19 – 20 November 2010, Gabrovo, pp107-113.

- Virender Singh Solanki, **Risk in e-banking and their management**, International Journal of Marketing, Financial Services & Management Research Vol.1 Issue 9, 2012, p165-172.

(٤٩) علاونة، رانية، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، عماد الدين للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط١، ٢٠٠٩م، ص٣٧.

(٥٠) الرواي، خالد وهيب، إدارة المخاطر المالية، دار الميسرة، عمان-الأردن، ط١، ٢٠٠٩، ص١٠.

(51) Virender Singh Solanki, **Risk in e-banking and their management**, International Journal of Marketing, Financial Services & Management Research Vol.1 Issue 9, September 2012, p173-176.

(٥٢) غانية هيفاء، إدارة المخاطر المصرفية على ضوء مقررات بازل ٢ و٣ دراسة ميدانية لعينة من البنوك الجزائرية وكالات الوادي (BNA-BDL-BEA)، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية/كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، ٢٠١٤، الجزائر، ص١٩.

(٥٣) رضوان، سمير عبد الحميد، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، دار النشر للجامعات، مصر، الطبعة ١، ٢٠٠٥، ص٣١٤-٣١٥.

(54) Stojanović, Dragan. and Krstic, Marko. **Modern Approaches and Challenges of Risk Management in Electronic Banking**, 10th International Scientific Conference, Science and Higher Education in Function of Sustainable Development, Serbia, 06 – 07 October 2017, Vol. 7, p44.

(٥٥) هيئة الرقابة الشرعية: هي الهيئة التي تعنى بالتأكد من مطابقة أعمال المؤسسات المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية. ينظر في ذلك لمزيد من التفصيل: حماد، حمزة، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط١، ٢٠٠٦، ص٣٠-٣٢.

(٥٦) تمت صياغة هذه الواجبات من خلال المعيار الشرعي رقم (٣٨)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر ١٤٣٩ هـ، ص٩٥٧-٩٧٨، وبموجب مقابلة مع د. أحمد مساعدة المدير التنفيذي للإدارة الشرعية لمصرف الراجحي في الأردن، بتاريخ: ٢٦/٢/٢٠١٩.

(٥٧) البنك المركزي هو المؤسسة النقدية التي تقع على قمة الهرم المصرفي في الدولة، ويقوم بمهمة إصدار النقود وممارسة السياسة النقدية بغرض المحافظة على الاستقرار النقدي. ينظر: الحلاق، سعيد والعجلوني، محمد، النقود والبنوك والمصارف المركزية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، ٢٠١٠، ص١٤٠.

(٥٨) البنك المركزي الأردني، الإطار التنظيمي لسياسة الإشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني، ٢٠١٨، ص١٦.
(٥٩) البنك المركزي الأردني، الإطار التنظيمي لسياسة الإشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني، ٢٠١٨، ص٢١-٢٤.
(٦٠) البنك المركزي الأردني، تعليمات الحاكمية المؤسسية لشركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (٢٠١٨/١٠)، ص٨.

(٦١) البنك المركزي الأردني، متطلبات خدمات إصدار النقود الإلكترونية وإدارتها رقم (٢٠١٨/١١)، ص٢-٣.
(٦٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (٣٨) (التعاملات المالية بالإنترنت)، المادة ١/٢، ص٤.

(٦٣) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (٣٨) (التعاملات المالية بالإنترنت)، المادة ٢/٢، ص٤.

(٦٤) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (٣٨) (التعاملات المالية بالإنترنت)، المادة ٣/٢، ص٤.

(٦٥) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (٣٨) (التعاملات المالية بالإنترنت)، المادة ١/٨، ص٨.

(٦٦) بلقاسمي، أمنة، إدارة مخاطر عمليات البنوك الإلكترونية وفق لجنة بازل الثانية دراسة حالة وكالة بنك الجزائر الخارجي - أم البواقي، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية/كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، ٢٠١٣، الجزائر، ص٤٧-٤٨.

(٦٧) المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، ٢٠٠٥، ص٤٩-٥٢. نقلاً عن الموقع الرسمي لمجلس الخدمات المالية الإسلامية:

https://www.ifsb.org/ar_published.php